

## نقض ابن حزم الأندلسي لشبهات الإمامة عند الرافضة المتعلقة بمقامات علي بن أبي طالب ؑ الدينية د. فهد بن محمد القرشي\*

سلم البحث في ١٤٤١/١١/٥ هـ  
اعتمد للنشر في ١٤٤١/١٢/١١ هـ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
ملخص البحث:

إن مسألة الإمامة شغلت تفكير الشيعة الإمامية، ولم تكن كذلك بالنسبة لأهل السنة والجماعة، فحين لحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى، اجتمع المسلمون على مبايعة أبي بكر ؓ على أن يكون خليفة رسول الله ﷺ، في تولي أمر المسلمين، ولم ينازع أحد منهم في ذلك، إلا أن طائفة من شذاذ الفكر الذين ظهروا في زمن الفتنة الكبرى، رأوا أن علياً ؓ أولى بإمامة المسلمين بعد رسول الله ﷺ، من غيره على الإطلاق، ودعموا رأيهم هذا بعدة شبه، نقضها ابن حزم الواحدة تلو الأخرى في كتابه "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، ونستعرض في هذا البحث صنيع ابن حزم في نقض هذه الشبه.

### Abstract:

The issue of the Imamate was preoccupied with the thinking of the Imami Shiites, and it was not the case for the Sunnis and the community. Muslims, none of them disputed this, except that a group of brainstorms that appeared at the time of the greatest sedition, saw that God Almighty, may God be pleased with him, was the first to lead the Muslims after the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, from anyone else at all, and they supported this view with several similarities, Ibn Hazm invalidated it one by one in his book "Alfisal fi almelal wa alahwae wa alnehal", and we review in this research, the work of Ibn Hazm in reversing this similarity.

### المقدمة:

الحمد لله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد من أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وعلى آله وأزواجه وأصحابه ؓ ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين. أما بعد: فإن مسألة الإمامة العظمى من أهم المسائل التي دار حولها الجدل والخلاف

\* الأستاذ المشارك بقسم العقيدة، جامعة أم القرى، بمكة المكرمة.

بين المسلمين، من أول لحظة بعد وفاة النبي ﷺ حين اختلف صحابة رسول الله ﷺ فيمن يَخلف رسول الله ﷺ سواء كان من قريش أم من الأنصار، وحسم الأمر بالبيعة للصديق الأكبر أبي بكر الصديق ؓ واجتمعوا عليه، وانتهى الأمر بالنسبة لأهل السنة والجماعة على أحسن والحمد لله.

لكنَّ المسألة شغلت ولا زالت الرافضة فهي الأساس عندهم، وعليها تقوم بقية عقائدهم، فجاءت فكرة هذا البحث لبيان نقض ابن حزم علي بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) لشبهاتهم في ذلك، من خلال ما كتبه في كتابه الموسوم بـ"الفصل في الملل والنحل"، وسبب اختياري لهذا الكتاب أنه تصدى فيه لكثير من الشبه التي روج الرافضة بها ضلالاتهم فيما يتعلق بالإمامة ونقضها.

### أهداف البحث

للبحث أهداف، هي كالآتي:

١. إبراز جهود علماء أهل السنة والجماعة في دحض شبهات الرافضة.
٢. بيان أن الرد على الرافضة ودحض شبهاتهم ليس خاصاً بشيخ الإسلام ابن تيمية وحده، كما يصوره بعض الجهلة.
٣. كشف ضلال الرافضة فيما يتعلق بمسألة الإمامة فيما يتعلق بمقامات علي ؑ الدينية.

### منهج البحث:

سأسلك في هذا البحث:

١. منهج الاستقراء لما كتبه ابن حزم في كتابه "الفصل في الملل والنحل" فيما يتعلق بشبهات الرافضة في الإمامة عموماً، وانتخب منها ما يتعلق بمقامات علي ؑ الدينية.
٢. منهج التحليل لكلام ابن حزم ورؤوده لشبهاتهم، مع التعليق على بعض المواضع إذا دعت الحاجة لذلك، وبعض الردود التي ذكرها ابن حزم لم يدع لقائل بعده مقال، فرأيت أن أقتصر على كلامه ليكون أدعى للقبول لصدوره عن عالم كبير.

### إجراءات البحث:

١. توثيق المعلومات من مصادرها الأصلية.
٢. ذكر اسم المصدر أو المرجع أثناء البحث، ثم أستوفي معلوماته كاملة في فهرس المراجع.

٣. تخريج الأحاديث التي ذكرها ابن حزم أثناء ردوده عليهم أو أشار إليها.
٤. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقمها.
٥. ذيلت البحث بفهرس الموضوعات.

#### خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين، وهي كالتالي:

**المقدمة:** فيها بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، وإجراءات البحث، وخطته.

**التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة نقاط:**

الأولى: التعريف بابن حزم.

الثانية: التعريف بالرافضة.

الثالثة: التعريف بالإمامة.

**المبحث الأول: مكانة الإمامة، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: مكانتها عند أهل السنة والجماعة.

المطلب الثاني: مكانتها عند الرافضة.

**المبحث الثاني: نقض شبهات الرافضة في الإمامة المتعلقة بمقامات علي ؑ الدينية.**

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

**التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة نقاط:**

**النقطة الأولى: التعريف بابن حزم**

هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف ابن معدان بن سفيان بن يزيد الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وينتهي نسبه إلى يزيد جده الأعلى، فارسي أسلم بعد أن كان نصرانياً، نسبه للأمويين نسبة موالاة؛ إذ كان جده يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية اخو معاوية<sup>(١)</sup>.

وُلد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله من الوزارة وتديير الممالك، متواضعاً ذا فضائل جمة، وتواليف كثيرة في كل ما تحقق به في العلوم، وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنفات والمسندات شيئاً كثيراً، وسمع سماعاً جماً، ونشأ في نعمة ورياسة ورفاهية، ورُزق ذكاءً مفرباً وذهناً سيالاً، وكان أبوه وزيراً في الدولة العامرية بالأندلس، وولي هو وزارة بعض حكام بني أمية بالأندلس، ثم ترك ذلك

واشتغل في صباه بالأدب، والمنطق، والعربية، وقال الشعر، ثم أقبل على العلم، فقرأ الموطأ للإمام مالك، وغيره، وانصرف إلى العلم والتأليف يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة لمؤلفاته، فقد كان ﷺ مؤرخاً متشعباً بالعلوم، واسع المعرفة، ملم بأخبار الأندلس بشكل دقيق، وقد ترك العديد من المؤلفات، ذكر الإمام الذهبي أنه كان له ﷺ: "كتب عظيمة لا سيما كتب الحديث والفقه، وقد صنف كتاباً كبيراً في فقه الحديث سماه "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع"، أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم والحجة لكل قول وهو كبير جداً، وله كتاب الإحكام في أصول الأحكام مجلدان، وكتاب المحلى في الفقه على مذهبه واجتهاده مجلد، وشرحه وهو المحلى في ثمان مجلدات، وكتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل ثلاث مجلدات، وكتاب إظهار تبديل اليهود والنصارى للكتابين التوراة والإنجيل، وكتاب التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بألفاظ أهل العلم لا بألفاظ أهل الفلسفة ومثله بالأمثلة الفقهية"<sup>(٢)</sup>

#### ومن كتبه في العقيدة:

١. "الدرة فيما يجب اعتقاده ولا يجوز جهله"<sup>(٤)</sup>، وهو مطبوع، حققه د. أحمد الناصر الحمد وآخرون، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مطبعة المدني - القاهرة.
٢. "كتاب في أسماء الله"<sup>(٥)</sup>.
٣. "تكت الإسلام"<sup>(٦)</sup>.
٤. "مسألة الإيمان"<sup>(٧)</sup>.
٥. "الرسالة الصمادحية في الوعد والوعيد"<sup>(٨)</sup>.

وهناك كتب ورسائل أخرى له، منها المفقود، مثل: "مراتب الديانة"، ومنها المطبوع عدة طبعات، مثل: "الفصل في الملل والأهواء والنحل"<sup>(٩)</sup>. وقد ذكر ابن النديم جملة من كتبه، التي أبرزها "طوق الحمامة في الألفة والإيلاف"، و"رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق"، و"جمهرة أنساب العرب"، وكتاب "نقط العروس"، وكتاب "حجة الوداع الذي أشار إليه في كتابه طوق الحمامة"<sup>(١٠)</sup>.

توفي ﷺ في سنة (٤٥٦هـ) في قرية "مُتَلَجَمَ"<sup>(١١)</sup> من أعمال "بَلْبَلَة"<sup>(١٢)</sup> في

الأندلس، وكان عمره آنذاك إحدى وسبعين وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوماً<sup>(١٣)</sup>.

**النقطة الثانية: التعريف بالرافضة<sup>(١٤)</sup> لغة واصطلاحاً:**

**الرفض:** تركك الشيء. تقول: رفضني فرفضته، رفضت الشيء أرفضه وأرفضه رفضاً ورفضاً: تركته وفرقته. والروافض: جند تركوا قائدهم وانصرفوا، كل طائفة منها رافضة، وهم قوم أيضاً لهم رأي وجدال يسمون الروافض، والنسبة إليهم رافضي<sup>(١٥)</sup>.

وأما **الرافضة اصطلاحاً:** فهي إحدى الفرق المنتسبة للتشيع لآل البيت، مع البراءة من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وسائر أصحاب النبي ﷺ إلا القليل منهم، وتكفيرهم لهم وسبهم إياهم، قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: "الرافضة: هم الذين يتبرؤون من أصحاب محمد رسول الله ﷺ ويسبونهم وينتقصونهم"<sup>(١٦)</sup>. وقال عبد الله بن أحمد - رحمه الله تعالى -: "سألت أبي من الرافضة؟ قال: الذين يسبون - أو يشتمون - أبا بكر وعمر"<sup>(١٧)</sup>.

وقال ابن حزم معرفاً بهم: "من وافق الشيعة في أن علياً ﷺ أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأحقهم بالإمامة وولده من بعده فهو شيعي، وإن خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون، فإن خالفهم فيما ذكرنا فليس شيعياً"<sup>(١٨)</sup>. فابن حزم يرى أن التشيع يقوم على أسس ثلاثة:

الأول: القول بأفضلية علي ﷺ.

الثاني: القول بأحقية الإمامة.

الثالث: القول باختصاص الإمامة به وولده من بعده. وعلى ذلك يدور وصف التشيع وجوداً وعدمًا<sup>(١٩)</sup>.

وتعريف ابن حزم هذا يراه الرافضي "عبد الله فياض" من أكثر التعاريف شمولاً، وأقربها للتدقيق، مفضلاً إياه على تعاريف بني جلده، حيث يقول: "ومما حدانا إلى تفضيل تعريف ابن حزم، هو أن الاعتراف بأفضلية الإمام علي (ع) على الناس بعد رسول الله، وأنه الإمام والخليفة بعده، وأن الإمامة في ذريته من فاطمة هو أسس التشيع وجوهه"<sup>(٢٠)</sup>.

وعرفهم الشهرستاني بقوله: "الشيعة هم الذين شايعوا علياً ﷺ على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً، وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده.

وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحة تناط باختيار العامة، وينتصب الإمام بنصيبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين لا يجوز للرسل ﷺ إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله.

ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيب، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبائر والصغائر. والقول بالتولي والتبري قولاً وفعلاً وعقداً إلا في حال النقية، ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك<sup>(٢١)</sup>.

وتعريف "الشهرستاني" هذا من أجمع التعاريف للشيعة، حيث جمع في تعريفه أصول القوم الذي يقوم عليها مذهبهم الباطل، فجمع فيه بين النص الجلي والخفي. والإمامية الاثني عشرية اليوم هم: أتباع الكليني والمجلسي وأمثالهما، ولا يصح أن يقال: إنهم أتباع أهل البيت أصلاً<sup>(٢٢)</sup>. وعلي ﷺ وأهل بيته منهم براء. وقد انفردت الرافضة من بين فرق أهل القبلة بمسبة الشيخين أبي بكر وعمر، دون غيرها من الفرق الأخرى، وهذا من خذلان الله تعالى لهم، قال أبو القاسم التيمي في الشيعة: "هم الذين يشتمون أبا بكر وعمر ورضي عن محبهما"<sup>(٢٣)</sup>. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "فأبو بكر وعمر أبغضتهما الرافضة ولعنتهما، دون غيرهم من الطوائف"<sup>(٢٤)</sup>.

فالرفض أدنى دركاته -والعياذ بالله- تقديم علي ﷺ على الشيخين أبي بكر وعمر ومن أعلى دركاته تكفيرهما ولعنهما وسبهما. فلا خير في أدناه ولا أعلاه. نشأت هذه الفرقة على يد اليهودي "عبد الله بن سبأ"، الذي ادعى الإسلام كذباً وزوراً، وزعم محبة آل البيت، وغالى في علي ﷺ وادعى له الوصية بالخلافة، ثم رفعه إلى مرتبة الألوهية، وهذا ما تعترف به كتب الشيعة نفسها، قال القمي: "فلما قُتل علي صلوات الله عليه افتقرت الأمة التي أثبتت له الإمامة من الله ورسوله فرضاً واجباً، فصاروا فرقة ثلاثية: فرقة منها قالت إن علياً لم يُقتل ولم يموت، ولا يموت حتى يملك العرب ويسوق العرب بعصاه، ويملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، وهي أول فرقة قالت في الإسلام بالوقف بعد النبي من هذه الأمة، وأول من قال بينهما بالغلو، وهذه الفرقة تسمى السبئية أصحاب عبد الله بن سبأ"<sup>(٢٥)</sup>.

وسبب تسميتهم بالرافضة أنهم بايعوا زيد بن علي، ثم قالوا له: ابرأ من الشيخين نقائل معك، فأبى، وقال: كانا وزيرى جدي، فلا أبرأ منهما، فرفضوه، فسُمو رافضة<sup>(٢٦)</sup>.

وقيل: لرفضهما الشيخين أبي بكر وعمر ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: "وبهذا سميت الرفضة؛ فإنهم رفضوا زيد بن علي لما تولى الخليفةين أبا بكر وعمر لبغضهم لهما، فالمبغض لهما هو الرفض. وقيل: إنما سموا رفضة لرفضهم أبا بكر وعمر. وأصل الرفض: من المنافقين الزنادقة، فإنه ابتدعه ابن سبأ الزنديق وأظهر الغلو في علي بدعوى الإمامة والنص عليه، وادعى العصمة له، ولهذا لما كان مبدؤه من النفاق قال بعض السلف: حب أبي بكر وعمر إيمان وبغضهما نفاق" (٢٧).

ومن ذلك الحين افتقرت الشيعة إلى رفضة وزيدية، فمن رفض زيد بن علي بعد ترجمه على الشيخين، سمي رافضياً، ومن لم يرفضه من الشيعة سمي زيدياً نسبة إليه (٢٨).

وقد غلب عليهم اسم الشيعة، قال الزبيدي: "قد غلب هذا الاسم على كل من يتولى علياً وأهل بيته عليه السلام (٢٩) حتى صار اسماً لهم خاصاً، فإذا قيل: فلان من الشيعة، عُرِف أنه منهم، وفي مذهب الشيعة كذا، أي عندهم. أصل ذلك من المشايعة، وهي المطاوعة والمتابعة، قال الحافظ الذهبي (٣٠): وهم أمة لا يُحصون، مُبتدعة، وغلاتهم الإمامية المنتظية (٣١)، يسبون الشيخين - أبي بكر وعمر ، وغلاة غلاتهم ضلالاً يكفرون الشيخين، ومنهم من يرتقي إلى الزندقة، أعاذنا الله منها" (٣٢).

**النقطة الثالثة: تعريف الإمامة لغة واصطلاحاً.**

ورد تعريف الإمامة لغة في كتب اللغة بعدة معانٍ متقاربة، وكلها تدور حول معاني التقدم، والافتداء، والقصْد، والتوجه، ومن هذه التعاريف، قول الأزهري: "الإمام: كل من ائتم به قومٌ كانوا على الصراط المُستقيم أو كانوا ضالين. والنبي صلى الله عليه وآله إمام أُمته، وَعَلَيْهِمْ جَمِيعًا الانتماء بسُنَّته التي مَضَى عَلَيْهَا" (٣٣). وقول الجوهري: "والأُمُّ بالفتح: القصدُ. يقال: أمة وأمه وتأممه، إذا قصدته" (٣٤). وقول ابن سيده: "أُمُّ الْقَوْمِ وَأُمَّ بِهِمْ تَقَدَّمُهُمْ وهي الإمامة، والإمامُ ما ائْتَمَّ به مِنْ رَئِيسٍ وَغَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ أَيْمَةٌ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَقَبِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢] أي: رُؤَسَاءَ الْكُفْرِ وَقَادَتَهُمْ" (٣٥). وقول صاحب تاج العروس: "والإمام: الطريق الواسع، وبه فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لِبِأَمَامٍ مُّبِينٍ﴾ أي: بطريق يُؤْم، أي: يقصد فيتميز قال: والخليفة إمام الرعية، قال أبو بكر: يقال: فلان إمام القوم معناه: هو المتقدم عليهم، ويكون الإمام رئيساً كقولك: إمام المسلمين، قال: والدليل: إمام السفر، والحادي: إمام الإبل، وإن كان وراءها لأنه الهادي لها" (٣٦).

## الإمامة اصطلاحًا عند أهل السنة والجماعة وعند الرافضة: أولاً: عند أهل السنة والجماعة:

- عرّف علماء أهل السنة والجماعة الإمامة اصطلاحًا بعدة تعاريف متقاربة:
- حيث عرّفها الماوردي بقوله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"<sup>(٣٧)</sup>.
  - وعرّفها ابن خلدون بقوله: "هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"<sup>(٣٨)</sup>. وهذا التعريف شامل وهو المختار.
  - وعرّفها محمد المطيعي بقوله: "والإمامة والخلافة وإمارة المؤمنين مترادفة؛ والمراد بها الرئاسة العامة في شؤون الدنيا والدين"<sup>(٣٩)</sup>.
- ثانيًا: عند الرافضة:

- للإمامة عند الرافضة معنى مغايرٌ لمعناها عند أهل السنة والجماعة:
- حيث عرّفها الحلبي (٧٢٦هـ) بأنها: "رياسة عامة في أمور الدنيا والدين لشخص من الأشخاص، نيابة عن النبي. وهي واجبة عقلاً؛ لأن الإمامة لطف فإنا نعلم قطعاً أن الناس إذا كان لهم رئيس مرشد مطاع ينتصف للمظلوم من الظالم، ويردع الظالم عن ظلمه، كانوا إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد، وقد تقدم أن اللطف واجب"<sup>(٤٠)</sup>.
  - وعرّفها مرتضى مطهري (١٣٩٩هـ) بقوله: "الإمام -في حقيقته- هو تعبير عن مرجع متخصص في أمور الدين، وهو خبير حقيقي به بحيث لا يُداخل معرفته الخطأ ولا يلبسها الاشتباه"<sup>(٤١)</sup>.
  - وبين محمد باقر الحكيم (١٤٢٤هـ) مفهوم الإمامة قائلاً: "ولعل أفضل نص يمكن أن نتعرف من خلاله على مفهوم الإمامة هو الآية الكريمة التي تحدثت عن جعل الإمامة لإبراهيم عليه السلام والذي تؤيده مجموعة نصوص قرآنية أخرى: ﴿وَإِذْ أَوْفَىٰ بِرَبِّهِ رُؤُوسَ الْبُقَعِ فَاتَّمَنَّتْ قُلُوبُهُمْ لَئِنْ جَاءَكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٢٤. حيث يمكن أن نفهم من هذا النص عدة أبعاد لمفهوم الإمامة: أن الإمامة في هداية الناس إلى الله تعالى من خلال تقديمهم في المسيرة الربانية عملياً، وهذا ما يدل عليه مفهوم الإمامة لغة، وتؤكدده مجموعة من الآيات الكريمة التي تحدثت عن الإمامة، وقرنت الإمامة بالهدى، منها قوله تعالى في معرض حديثه عن قصص

إبراهيم وولده: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣]. وكذلك ما ورد في سورة الأنعام في معرض الحديث عن الأنبياء منذ نوح عليه السلام إلى عيسى عليه السلام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هُنَّ لِأَنْفُسِهِمْ فَسَاءَ مَا يَكْفُرُونَ بِهَا وَكُنَّا بِمَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ (٨٩) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾، ويبدو من هذه الآيات الكريمة أن الهداية ليست مجرد الموعظة والإرشاد وبيان الحقائق الإلهية؛ بل هي الهداية التي تقع بأمر الله تعالى (٤٢).

## المبحث الأول

### مكانة الإمامة

#### المطلب الأول: مكانتها عند أهل السنة والجماعة

الإمامة عند أهل السنة والجماعة مسألة دنيوية، ليست ركناً من أركان الدين ولا أصلاً من أصوله، وإنما وُضعت لرجل يَخلف النبي صلى الله عليه وآله ويحرس الدنيا بالدين؛ لأنه استقر في الفطر، وارتكز في الطباع، أن حياة الجماعة لا تصلح فوضى لا سراة لها من أهل العقل والحكمة والعلم، لذا كان نصب الإمام أمر واجب على الأمة، قال ابن حزم: "انفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج، على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وآله... (٤٣)".

وأشار إلى هذا المعنى غير واحد من علماء الكلام، قال الآمدي: "واعلم أن الكلام في الإمامة ليس من أصول الديانات ولا من الأمور اللابدييات" (٤٤).

وقال الإيجي - عن الإمامة - أنها: "ليست من أصول الديانات والعقائد خلافاً للشيعة، بل هي عندنا من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين؛ إذ نصب الإمام عندنا واجب على الأمة سمعاً وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسيساً بمن قبلنا" (٤٥).

فالأمة يجب عليها نصب إمام تجتمع به كلمة المسلمين، وتنفذ به أحكام رب العالمين، ويتولى مصالحهم، ومن حقوقه عليهم السمع والطاعة في المعروف، والأدلة على ذلك كثيرة، منها اتفاق الصحابة رضي الله عنهم في الصدر الأول بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله على نصب أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين، وقد قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته: "ألا إن محمداً صلى الله عليه وآله قد مات، ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به، فدبروا وانشأوا وهاتوا ما عندكم رحمكم الله" (٤٦). فبادر الصحابة رضي الله عنهم إلى مبايعته رضي الله عنه، ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى

زماننا هذا من نصب إمام متبع في كل عصر.

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، فقد اعتبر أهل العلم هذه الآية نصاً في وجوب نصب الإمام؛ لأنه قد استقر في الفطر وارتكز في الطباع أن الجماعة لا تصلح إلا بإمام، يقيم فيها دين الله، ويفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه، ويقطع التنازع، ويقيم الحدود، وينصر المظلوم، وغير ذلك، قال القرطبي: "هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة" (٤٧).

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال الإمام الطبري: "أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة" (٤٨).

**ووجه الاستدلال:** أن الله تعالى لما أوجب على المسلمين طاعة أولى الأمر، وهذه الطاعة لا تتأتى إلا بعد نصب الإمام، والله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له ولا لأمر مندوب، وجب إذن على الأمة نصب الإمام.

ومن الأدلة ما رواه العرياض بن سارية ﷺ قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة" (٤٩). ففي هذا الحديث أوصى رسول ﷺ أمته بالسمع والطاعة وإن تأمر عبد حبشي، ثم حثهم على التمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وهذا فيه دلالة واضحة على ضرورة نصب الإمام.

ومن الأدلة ما رواه الإمام مسلم في صحيحة بسنده، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ قال: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» (٥٠). المقصود بالبيعة في الحديث الإمامة العظمى.

وما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر،

فليؤمروا أحدهم»<sup>(٥١)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث: "فإذا كان قد أوجب في أقلّ الجماعات وأقصر الاجتماعات، أن يولي أحدهم، كان هذا تشبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك"<sup>(٥٢)</sup>.

ومن سنته الفعلية أنه أقام ﷺ دولته في المدينة، وكان هو ﷺ أول إمام لها . وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء، وأول إجماع على ذلك إجماع الصحابة ﷺ على تعيين خليفة للنبي ﷺ بعد وفاته. قال النووي: "وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل"<sup>(٥٣)</sup>.

وقال القرطبي: "وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين، حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، ورووا لهم الخبر في ذلك، فرجعوا وأطاعوا لقريش. فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها، ولَقَالَ قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب"<sup>(٥٤)</sup>.

فللإمامة منزلة عظيمة في الإسلام، وهي من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا استقامة للدنيا إلا بإمام يجتمع عليه الناس، فلو لم يوجد إمام يرجع إليه الناس ويسمعون ويطيعون له لانتشر الفساد، وعمت الفوضى، وأصبح كل واحد يريد أن يأخذ حقه بيده، عندها يعيش الناس في حالة من الخوف والرعب وعدم الاستقرار والأمن، ولا يأمن الرجل على ماله وعرضه ولا على نفسه أيضاً، وهذه الحالة هي التي كانت عليها العرب في الجاهلية، فلما جاء الإسلام وحّد كلمة المسلمين، وأمرهم بالاجتماع، وأن يكونوا مجتمعين على إمام واحد، وأمرهم بالسمع والطاعة له، وأمر ولي الأمر بأن يحكم بينهم بالعدل وأن يرفق بهم ويعاملهم بالتي هي أحسن، قال شيخ الإسلام: "يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس... ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا

بالقوة والإمارة ... فالواجب اتخاذ الأمانة ديناً وقرية يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله ﷺ من أفضل القربات<sup>(٥٥)</sup>.

وقال الأشعث: "كنت عند الحسن حتى دخل عليه رجلٌ مصفرٌ كأنه من أهل البحرين، فقال: يا أبا سعيد! إني أريد أن أسألك عن الولاية، فقال الحسن: سل عما بدا لك، فقال: ما تقول في أئمتنا هؤلاء؟ قال: فسكت ملياً ثم قال: وما عسى أن أقول فيهم، وهم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والفيء، والثغور، والحدود؟ والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا، وإن ظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، والله إن طاعتهم لغبطة، وإن فرقتهم لكفر<sup>(٥٦)</sup>.

فالقصد من الإمامة عند أهل السنة والجماعة حراسة الدنيا بالدين، وإقامة الحدود، وحفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والخياف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفائها على المستحقين.

فما شرعه الله تعالى من شعائر وأحكام وحدود ونحو ذلك فإن مصالحه تعود على الناس، ولا يمكن أن يتحقق ذلك ويتأتى إلا بإمام يقوم على ذلك ويرجعون إليه عند الاختلاف.

### المطلب الثاني: مكانتها عند الرافضة

سبق معنا تعريف مفهوم الإمامة عند الرافضة، ولهذه الإمامة عندهم مكانة عظيمة وكبيرة، حيث إنها:

أولاً: أصل من أصول دينهم، وركن من أركانه، بل هي الركن الأول قبل الصلاة والزكاة والصوم والحج، وعليها مدار جميع الأركان الأخرى.

- جاء في أصول الكافي للكليني: تحت باب: دعائم الإسلام ما نصه: "حدثني الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد الزيادي، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: حدثنا أبان بن عثمان، عن فضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، ولم ينأد بشيء كما نودي بالولاية<sup>(٥٧)</sup>.

- وقال الحلبي: "الإمامة عندنا من جملة ما هو أعظم أركان الدين وأن الأيمان لا يثبت بدونها"<sup>(٥٨)</sup>.

- وقال محمد رضا المظفر: "نعقد أن الإمامة أصل من أصول الدين لا يتم الإيمان إلا

بالاعتقاد بها، ولا يجوز فيها تقليد الآباء والأهل والمريين مهما عظموا وكبروا، بل يجب النظر فيها كما يجب النظر في التوحيد والنبوة<sup>(٥٩)</sup>.

- وقال مرتضى مطهري: "عندما نريد نحن الشيعة أن نعد أصول الدين انطلاقاً من رؤيتنا المذهبية، نقول: إنها التوحيد والنبوة والعدل والإمامة والمعاد، أي إننا ندخل الإمامة في نطاق أصول الدين"<sup>(٦٠)</sup>.

- ونقل جعفر السبحاني إجماعهم على أن الإمامة أصل من أصول دينهم، حيث قال: "الشيعة الإمامية عن بكرة أبيهم اتفقوا على كون الإمامة أصلاً من أصول الدين، وقد برهنوا على ذلك في كتبهم، ولأجل ذلك يُعد الاعتقاد بإمامة الأئمة من لوازم الإيمان الصحيح عندهم"<sup>(٦١)</sup>.

ثانياً: أنها شرط في قبول الأعمال، قال المجلسي في "بحار الأنوار"، تحت باب: (أنه لا تقبل الأعمال الا بالولاية)... تفسير: حكم الله تعالى في الآية الأولى - يعني بها قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ٢١]<sup>(٦٢)</sup> - بكون أعمال الكفار باطلة، والأخبار المستفيضة وردت بإطلاق الكافر على المخالفين لإنكارهم النصوص على الأئمة عليهم السلام<sup>(٦٣)</sup>.

وروى علي بن إبراهيم -القمي- في تفسير تلك الآية أنه قال: من لم يقر بولاية أمير المؤمنين بطل عمله، مثل الرماد الذي تجيء الريح فتحمله<sup>(٦٤)</sup>.

وفسر الاهداء في الآية الثانية- يعني، بها قوله تعالى: ﴿وَلِيَ لَعْفَارًا لَمَ، تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٤]- في كثير من الأخبار بالاهتداء إلى الولاية. وأما الإيمان في الآية الثالثة- يعني، بها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَعَمَّ، مِنَ الصَّالِحِينَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]- فلا ريب في أن الولاية داخلة فيه، فشرط الله تعالى الإيمان في كون الأعمال الصالحة أسباباً؛ لعدم خوف الظلم بمنع ثواب يستحقه والهضم أي الكسر منه بنقصان... واعلم أن الإمامية أجمعوا على اشتراط صحة الأعمال وقبولها بالإيمان الذي من جملته الإقرار بولاية جميع الأئمة عليهم السلام وإمامتهم، والأخبار الدالة عليه متواترة بين الخاصة والعامة<sup>(٦٥)</sup>.

ثالثاً: أنها كالنبوة بل أعلى من النبوة، يقول المجلسي عن الأئمة: "ولا نعرف جهة لعدم اتصافهم بالنبوة إلا رعاية خاتم الأنبياء، ولا يصل عقولنا فرق بين النبوة والإمامة"<sup>(٦٦)</sup>.

- ويقول محمد بن حسين آل كاشف الغطاء: "إنها منصب إلهي يختاره الله بسابق علمه لعباده كما يختار النبي، وأمر النبي أن يدلهم عليه"<sup>(٦٧)</sup>.
- ويقول محمد رضا المظفر: "كما نعتقد أنها كالنبوة لطف من الله تعالى... وعلى هذا، فالإمامة استمرار للنبوة... فلذلك نقول: إن الإمامة لا تكون إلا بالنص من الله تعالى على لسان النبي أو لسان الإمام الذي قبله. وليست هي بالاختيار والانتخاب من الناس"<sup>(٦٨)</sup>.
- وقال محمد باقر الحكيم: "إن الإمامة في مرتبة عالية أعلى من درجة النبوة... وعندما تكون الإمامة أعلى درجة من النبوة، فلا بد أن تجتمع فيها أبعاد النبوة ومسؤولياتها بأعلى درجاتها، بل يمكن أن نقول بأن الإمامة تمثل تطوراً وسموياً في حركة النبوة، يتناسب مع تطور الإنسان في إدراكه وفهمه للحياة والمشاكل التي تواجهه في هذا الفهم"<sup>(٦٩)</sup>.
- ويقول شيخهم نعمة الله الجزائري: "الإمامة العامة التي هي فوق درجة النبوة والرسالة"<sup>(٧٠)</sup>.
- ويقول كاظم الحائري: "إن الذي يبدو من الروايات أن مقام الإمامة فوق المقامات الأخرى- ما عدا مقام الربوبية طبعاً- التي يمكن أن يصل إليها الإنسان... فمقام الإمامة إذن فوق مقام النبوة"<sup>(٧١)</sup>.
- ويقول الطهراني: "الإمامة أجل من النبوة"<sup>(٧٢)</sup>.
- ويقول الخميني: "وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقاماً لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل"<sup>(٧٣)</sup>.
- ولا غرابة في ذلك، فقد عقد كل من الكليني والمجلسي ومحمد الصفار القمي أبواباً في بيان أن الإمام أفضل وأعلم من الأنبياء، منها: "باب أنهم أعلم من الأنبياء"<sup>(٧٤)</sup>، ومنها "باب تفضيلهم على الأنبياء وعلى جميع الخلق"<sup>(٧٥)</sup>، ومنها "باب في أن الأئمة عليهم السلام أفضل من موسى والخضر عليهما السلام"<sup>(٧٦)</sup>.
- بل وصل بهم الحال-والعياذ بالله- أن الإمام يعلم كل شيء، جاء في أصول الكافي: "باب أن الأئمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء"<sup>(٧٧)</sup>. وقال الصفار: "باب في علم الأئمة بما في السموات والأرض والجنة والنار وما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة"<sup>(٧٨)</sup>.
- والغاية التي يريدون الوصول إليها من جعل مقام الإمامة أعلى من النبوة، هو

أن تكون أوامر أئمتهم ونواهيهم، شرع وحجة معتبرة لله على الخلق، وأن الله تعالى قد أطلعهم على أسرار الشريعة، وأوجب على الأمة طاعتهم.

**رابعاً: أنها عهد إلهي إلى عباده الصالحين**، كما تصرح بذلك الآية الكريمة: ﴿قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، ويفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، والسر في ذلك ما أشرنا إليه من أنها هداية بأمر الله تعالى<sup>(٧٩)</sup>، وأيضاً هي واجب عليه سبحانه وتعالى، يقول أحمد حسن يعقوب (هـ): "عهد من الله، فالإمامة عهد الله، وهذا العهد لا تتاله إلا الصفة من عباد الله، وهو حرام على الظالمين"<sup>(٨٠)</sup>.

وقال عبد الله دشتي: "فنقول بأن الإمامة التي نريد أن نبحث عنها هنا هي: نوع وظيفية إلهية، يتم اختيار الشخص الذي يوفق لها من قبل الله عز وجل"<sup>(٨١)</sup>.

#### خامساً: الإمام معصوم ويقوم مقام النبي في تنفيذ الأحكام:

- قال الشيخ المفيد: "إن الأئمة القائمين مقام الأنبياء (ص)! في تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الأنام، معصومون كعصمة الأنبياء ... وأنه لا يجوز منهم سهو في شيء في الدين ولا ينسون شيئاً من الأحكام، وعلى هذا مذهب سائر الإمامية إلا من شذ منهم وتعلق بظاهر روايات لها تأويلات على خلاف ظنه الفاسد من هذا الباب"<sup>(٨٢)</sup>.

- وقال المرتضى العسكري: "الإنسان المعين من قبل الله لهداية الناس، وشرطه أن يكون معصوماً من الذنوب"<sup>(٨٣)</sup>.

- وقال محمد رضا المظفر: "ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها ومن بطن، من سنّ الطفولة إلى الموت، عمداً أو سهواً، كما يجب أن يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان"<sup>(٨٤)</sup>. ولا يمكن أن يكون الإمام ظالماً كما تصرح بذلك الآية الكريمة: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٨٥)</sup>.

#### سادساً: تكفير كل من لم يؤمن بالإمامة:

- قال شيخهم المفيد: "اتفقت الإمامية على كفر من أنكر إمامة أحد الأئمة، وجدد ما أوجب الله تعالى له فرض إطاعته فهو كافر ضال مستحق الخلود في النار"<sup>(٨٦)</sup>.

- وقال المجلسي: "اعلم أن إطلاق لفظ الشرك والكفر على من لم يعتقد إمامة أمير المؤمنين والأئمة من ولده ﷺ وفضل عليهم غيرهم يدل على أنهم كفار مخلدون في النار"<sup>(٨٧)</sup>.

**سابعاً: أنها إمامة عالمية وللناس جميعاً**، وليست خاصة بالقوم والجماعة أو المنطقة والإقليم، بل هي للناس: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، وهذا جانب آخر من تطور النبوة في

مساحة عملها وحركتها الخارجية<sup>(٨٨)</sup>.

ومع هذه المكانة العظيمة للإمامة عندهم إلا أن أمرها لا يستطيع الناس أن يبلغوه بعقولهم القاصرة، قال أسد الله الموسوي: "إن الإمامة أجل قدرًا، وأعظم شأنًا، وأعلى مكانًا، وأمنع جنابًا، وأبعد غورًا من أن يبلغها الناس بعقولهم، أو ينالوها بأرائهم، أو يقيموا إمامًا باختيارهم"<sup>(٨٩)</sup>.

### المبحث الثاني

#### نقض شبهات الرافضة المتعلقة بمقامات علي ﷺ الدينية

اعتمد ابن حزم في ردوده وحبض شبهات المخالفين له، على الأدلة المنطق عليها- إن وُجِدَتْ- وإلا فإنه يرد عليهم برود عقلية لا يملكون أمامها إلا التسليم، حيث يقول: "لا معنى لاحتجاجنا عليهم برواياتنا، فهم لا يصدقونا، ولا معنى لاحتجاجهم علينا برواياتهم، فنحن لا نصدقها، وإنما يجب أن يحتج الخصوم بعضهم على بعض بما يصدقه الذي تقام عليه الحجة به، سواء صدقه المحتج أو لم يصدقه؛ لأن من صدق بشيء يلزمه القول به، أو بما يوجب العلم الضروري، فيصير الخصم يومئذ مكابرًا منقطعًا إن ثبت على ما كان عليه"<sup>(٩٠)</sup>.

وقبل البدء في نكر شبه القوم ورد ابن حزم عليها، لابد من التنبيه على قضية في غاية الأهمية، وهي أن أهل السنة والجماعة عندما يقررون أن أبا بكر الصديق ﷺ أحق بالخلافة من علي ﷺ فإنهم لا يُنازعون في كمال علي ﷺ وفضله البتة، وإنما النزاع والخلاف مع الرافضة في ذهابهم إلى أن تفضيل علي ﷺ على الثلاثة وأنه أحق بالخلافة منهم، قال شيخ الإسلام: "وأهل السنة لا ينازعون في كمال علي، وأنه في الدرجة العليا من الكمال، وإنما النزاع في كونه أكمل من الثلاثة، وأحق بالإمامة منهم"<sup>(٩١)</sup>.

#### الشبهة الأولى: أن عليًا ﷺ لم يعبد وثناً قط:

قال ابن حزم: "وقالوا: علي هو السابق إلى الإسلام ولم يعبد قط وثناً"<sup>(٩٢)</sup>.

وقال ابن حزم ردًا عليهم: "أما السابقة فلم يقل قط أحد يعتد به: إن عليًا مات وله أكثر من ثلاث وستين سنة، ومات بلا شك سنة أربعين من الهجرة، فصح أنه كان حين هجرة النبي ﷺ ابن ثلاث وعشرين سنة، وكانت مدة النبي ﷺ بمكة في النبوة ثلاث عشرة سنة، فبعث ﷺ ولعلي عشرة أعوام، فإسلام ابن عشرة أعوام ودعاؤه إليه، إنما هو كتدريب المرء ولده الصغير على الدين، لا أن عنده عناء، ولا أن عليه إثمًا إن أبي. فإن أخذ الأمر على قول من قال: إن عليًا مات وله ثمان وخمسون سنة، فإنه كان إذ بعث النبي ﷺ ابن خمسة أعوام، وكان إسلام أبي بكر ابن ثمان وثلاثين

سنة، وأسلم عمر وله ثمان وعشرون سنة<sup>(٩٣)</sup>، وهو الإسلام المأمور به من عند الله عز وجل، وأما من لم يبلغ الحلم فغير مكآف ولا مخاطب، فسابقة أبي بكر وعمر بلا شك أسبق من سابقة علي.

وأما عمر فإن كان إسلامه تأخر بعد البعث بستة أعوام فإن عناءه كان أكثر من عناء أكثر من أسلم قبله، ولم يبلغ علي حد التكليف إلا بعد أعوام من مبعث النبي ﷺ، وبعد أن أسلم كثير من الصحابة رجال ونساء، بعد أن عذبوا في الله تعالى، ولقوا فيه ما لا قوا.

وأما كونه لم يعبد قط وثناً، فنحن وكل مولود في الإسلام لم نعبد قط وثناً، وعمار والمقداد وسلمان وأبو ذر وحمزة وجعفر ﷺ قد عبدوا الأوثان، أفترانا أفضل منهم من أجل ذلك؟!، معاذ الله من هذا، فإنه لا يقوله مسلم، فبطل أن يكون هذا يُوجب لعلي فضلاً على أحد من الصحابة ﷺ، ولو كان ذلك يوجب له فضلاً زائداً لكانت عائشة سابقة لعلي في هذا الفضل؛ لأنها كانت إذ هاجر النبي ﷺ بنت ثمانين سنين وأشهر، ولم تُولد إلا بعد إسلام أبيها بسنين، وعلي ولد وأبوه عابد وثن قبل مبعث النبي ﷺ بسنين، وعبد الله بن عمر أيضاً أسلم أبوه وله أربع سنين، ولم يعبد قط وثناً، فهو شريك لعلي في هذه الفضيلة<sup>(٩٤)</sup>.

#### الشبهة الثانية: أن علياً ﷺ أكثر الصحابة ﷺ علماً:

ثبت عند الصحابة ﷺ أن أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ﷺ، قال أبو سعيد الخدري ﷺ: "كان أبو بكر أعلمنا"<sup>(٩٥)</sup>. وحكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء، وقد كان أبو بكر ﷺ يُفتي ويأمر وينهى ويخطب بحضرة رسول الله ﷺ، ولم يتأت هذا لغيره من الصحابة ﷺ<sup>(٩٦)</sup>. وثبت أيضاً أن أبا بكر الصديق ﷺ أفضلهم، روى الإمام البخاري بسنده عن محمد بن الحنفية قال: "قلت لأبي - علي ﷺ -: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر. وخشيت أن يقول: عثمان. قلت: ثم أنت. قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين"<sup>(٩٧)</sup>.

قال شيخ الإسلام: "وأما المفضلة الذين يفضلونه على أبي بكر وعمر، فروي عنه أنه قال: لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا ضربته حد المفترى، وقد تواتر عنه أنه كان يقول على منبر الكوفة: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، روي هذا عنه من أكثر من ثمانين وجهاً، ورواه البخاري وغيره. ولهذا كانت الشيعة المتقدمون كلهم متفقين على تفضيل أبي بكر وعمر كما ذكر ذلك غير واحد"<sup>(٩٨)</sup>.

ذكر ابن حزم شبهة القوم، فقال: "واحتج أيضاً من قال بأن علياً كان أكثرهم علماً"<sup>(٩٩)</sup>. ورد عليهم بقوله: "كذب هذا القائل، وإنما يُعرف علم الصحابي لأحد وجهين لا ثالث لهما: أحدهما: كثرة روايته وفتاويه. والثاني: كثرة استعمال النبي ﷺ له. فمن المحال الباطل أن يستعمل النبي ﷺ من لا علم له، وهذه أكبر الشهادات على العلم وسعته، فنظرنا في ذلك فوجدنا النبي ﷺ قد ولى أبا بكر الصلاة بحضرته طول علته، وجميع أكابر الصحابة حضور، كعلي وعمر وابن مسعود وأبي، وغيرهم، فأثره بذلك على جميعهم، وهذا خلاف استخلافه ﷺ إذا غزا؛ لأن المُستخلف في الغزوة لم يستخلف إلا على النساء وذوي الأعذار فقط، فوجب ضرورة أن نعلم أن أبا بكر أعلم الناس بالصلاة وشرائعها، وأعلم المذكورين بها وهي عمود الدين. ووجدناه ﷺ قد استعمله على الصدقات، فوجب ضرورة أن عنده من علم الصدقات كالذي عند غيره من علماء الصحابة لا أقل، وربما كان أكثر أو لا أكثر، إذ قد استعمل ﷺ أيضاً عليها غيره، وهو ﷺ لا يستعمل إلا عالماً بما استعمله عليه، والزكاة ركن من أركان الدين بعد الصلاة.

وبرهان ما قلنا من تمام علم أبي بكر ﷺ بالصدقات: أن الأخبار الواردة في الزكاة أصحها والذي يلزم العلم به، ولا يجوز خلافه فهو حديث أبي بكر<sup>(١٠٠)</sup>، ثم الذي من طريق عمر<sup>(١٠١)</sup>، وأما من طريق علي فمضطرب، وفيه ما قد تركه الفقهاء جملة، وهو أن في خمس وعشرين من الإبل خمساً من الشاء<sup>(١٠٢)</sup>.

ووجدنا ﷺ قد استعمل أبا بكر على الحج، فصحَّ ضرورة أنه أعلم من جميع الصحابة بالحج، وهذه دعائم الإسلام. ثم وجدناه ﷺ قد استعمله على البعوث، فصحَّ أن عنده من أحكام الجهاد مثل ما عند سائر من استعمله رسول الله ﷺ على البعوث في الجهاد، إذ لا يستعمل ﷺ على العمل إلا من كان عالماً به، فعند أبي بكر من من العلم بالجهاد كالذي عند علي وسائر أمراء البعوث لا أكثر ولا أقل، فإذا قد صحَّ التقدم لأبي بكر على علي وغيره في علم الصلاة والزكاة والحج، وساواه في علم الجهاد، فهذه عمدة العلم.

ثم وجدناه ﷺ قد ألزم نفسه في جلوسه ومرآته وطمعنه وإقامته أبا بكر، فشاهد أحكامه ﷺ وفتاويه أكثر من مشاهدة علي لها، فصحَّ ضرورة أنه أعلم بها، فهل بقيت من العلم بقية إلا وأبو بكر هو المتقدم فيها الذي لا يُلحق، أو المشارك الذي لا يُسبق، فبطلت دعواهم في العلم، والحمد لله رب العالمين<sup>(١٠٣)</sup>.

ثم عقد ابن حزم مقارنة بين حجم الرواية عن عمر وعلي ، فقال: "وقد عاش علي بعد عمر بن الخطاب سبعة عشر عامًا غير شهر، ومسند عمر خمسمائة حديث وسبعة وثلاثون حديثًا، يصح منها نحو خمسين، كالذي عن علي سواء بسواء، فكلما زاد حديث علي على حديث عمر تسعة وأربعون حديثًا في هذه المدة الطويلة، ولم يزد عليه في الصحيح إلا حديثًا أو حديثين، وفتاوى عمر موازنة لفتاوى علي في أبواب الفقه، فإذا نسبنا مدة من مدة، وضربًا في البلاد من ضرب فيها، وأضفنا حديثًا إلى حديث، وفتاوى إلى فتاوى، علم كل ذي حس علمًا ضروريًا أن الذي كان عند عمر من العلم أضعاف ما كان عند علي من العلم" (١٠٤).

فظهر بطلان هذه الشبهة، إلا عند معاند أو جاهل، فلسنا متهمين على حط أحد من الصحابة ﷺ عن مرتبته، ولا على رفعه فوق مرتبته؛ لأننا لو انحرفنا عن علي ﷺ ونعوذ بالله من ذلك، لذهبنا فيه مذهب الخوارج وقد نزهنا الله عز وجل عن هذا الضلال في التعصب، ولو غلونا فيه لذهبنا فيه مذهب الشيعة، وقد أعادنا الله تعالى من هذا الإفك في التعصب، فصار غيرنا من المنحرفين عنه أو الغالين فيه هم المتهمون فيه إما له وإما عليه.

وبعد هذا كله ليس يقدر من ينتمي إلى الإسلام أن يعاند في الاستدلال على كثرة العلم باستعمال النبي ﷺ لمن استعمله منهم على ما استعمله عليه من أمور الدين.

#### الشبهة الثالثة: أن عليًا ﷺ أتقى الصحابة ﷺ لله تعالى

قال ابن حزم: "وقال هذا الجاهل كان علي أتقاهم الله" (١٠٥).

فرد عليه ابن حزم بقوله: "كذب هذا الأفك، ولقد كان علي ﷺ تقيًا إلا أن الفضائل يتفاضل فيها أهلها، وما كان أتقاهم الله إلا أبو بكر. والبرهان على ذلك: أنه لم يسوء قط أبو بكر رسول الله ﷺ في كلمة، ولا خالف إرادته ﷺ في شيء قط، ولا تأخر عن تصديقه ولا تردد عن الائتمار له يوم الحديبية إذ تردد من تردد، وقد تكلم رسول الله ﷺ على المنبر إذ أراد علي نكاح ابنة أبي جهل بما قد عُرف (١٠٦)، وما وجدنا قط لأبي بكر توفيقًا عن شيء أمر به رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة عذره فيها رسول الله ﷺ وأجاز له فعله، وهي إذ أتى رسول الله ﷺ من قباء فوجده يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر تأخر وأشار إليه النبي ﷺ أن أقم مكانك، فحمد الله تعالى أبو بكر على ذلك، ثم تأخر فصار في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلّى بالناس، فلما سلم قال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تثبت حين أمرتك؟»، فقال أبو بكر: ما

كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ»<sup>(١٠٧)</sup>.

فهذا غاية التعظيم والطاعة والخضوع لرسول الله ﷺ، وما أنكروا ﷺ ذلك عليه، وإذ قد صح بالبرهان الضروري الذي ذكرنا أن أبا بكر أعلم أصحاب رسول الله ﷺ فقد وجب أنه أخشاهم لله عز وجل<sup>(١٠٨)</sup>.

**الشبهة الرابعة: أن علياً ﷺ أكثر الصحابة ﷺ جهاداً:**

يقول أبو محمد في ردّ هذه الشبهة: "وجدناهم يحتجون بأن علياً ﷺ كان أكثر الصحابة ﷺ جهاداً وطعنًا في الكفار وضربًا، والجهاد أفضل الأعمال"<sup>(١٠٩)</sup>.

فرد عليهم بقوله: "وهذا خطأ؛ لأن الجهاد ينقسم أقسامًا ثلاثة: أحدها: الدعاء إلى الله عز وجل باللسان"<sup>(١١٠)</sup>. والثاني: الجهاد عند الحرب بالرأي والتدبير"<sup>(١١١)</sup>. والثالث: الجهاد باليد في الطعن والضرب.

فوجدنا الجهاد في اللسان لا يلحق فيه أحدٌ بعد النبي ﷺ أبا بكر وعمر، أما أبو بكر فإن أكابر الصحابة ﷺ أسلموا على يديه، فهذا أفضل عمل، وليس لعلي من هذا كثير حظ، وأما عمر فإنه من يوم أسلم عزّ الإسلام وعُبد الله تعالى بمكة جهراً، وجاهد المشركين بمكة بيديه فضرب وضرب حتى ملّوه فتركوه، فعبد الله تعالى علانية، وهذا أعظم الجهاد، فقد انفرد هذان الرجلان بهذين الجهادين اللذين لا نظير لهما، ولاحظ لعلي في هذا أصلاً.

ويقي القسم الثاني: وهو الرأي والمشورة، فوجدناه خالصاً لأبي بكر ثم لعمر.

ويقي القسم الثالث: وهو الطعن والضرب والمبارزة، فوجدناه أقل مرتبة من مراتب الجهاد ببرهان ضروري، وهو أن رسول الله ﷺ لا شك عند كل مسلم أنه المخصوص بكل فضيلة، فوجدنا جهاده ﷺ إنما كان في أكثر أعماله وأحواله القسمين الأولين من الدعاء إلى الله عز وجل والتدبير والإرادة، وكان أقل عمله ﷺ الطعن والضرب والمبارزة لا عن جبن، بل كان ﷺ أشجع أهل الأرض قاطبة نفساً ويداً، وأتمهم نجدة، ولكنه كان يُؤثر الأفضل فالأفضل من الأفعال فيقدمه ﷺ ويشغل به<sup>(١١٢)</sup>، ووجدناه ﷺ يوم بدر وغيره كان أبو بكر ﷺ معه لا يفارقه إيثاراً من رسول الله ﷺ له بذلك، واستظهاراً برأيه في الحرب وأنساً بمكانه، ثم كان عمر ربما شُورك في ذلك أيضاً، وقد انفرد بهذا المحل دون علي ودون سائر الصحابة إلا في الندرة، ثم نظرنا مع ذلك في هذا القسم من الجهاد الذي هو الطعن والضرب والمبارزة فوجدنا علياً ﷺ لم ينفرد بالسبق فيه، بل قد شاركه غيره شركة العنان<sup>(١١٣)</sup>؛ كطلحة والزبير

وسعد، وممن قُتل في صدر الإسلام؛ كحمزة وعبيدة بن الحارث بن المطلب ومصعب بن عمير، ومن الأنصار سعد بن معاذ وسماك بن خرشة، وغيرهما، ووجدنا أبا بكر وعمر قد شاركا في ذلك بحظ حسن وإن لم يلحقا بحظوظ هؤلاء، وإنما ذلك لشغلهاما بالأفضل من ملازمة رسول الله ﷺ ومؤازرته في الحرب، وقد بعثهما رسول الله ﷺ على البعث أكثر مما بعث علياً، فقد بعث أبا بكر إلى بني قزارة<sup>(١١٤)</sup> وغيرهم، وبعث عمر إلى بني فلان، وما نعلم لعلي بعثاً إلا إلى بعض حصون خيبر ففتحها، وقد بعث قبله أبا بكر وعمر فلم يفتحاها، فحصل أرفع أنواع الجهاد خالصاً لأبي بكر وعمر، وقد شاركا علياً في أقل أنواع الجهاد مع جماعة غيرهم<sup>(١١٥)</sup>.

فأثبت لهم ابن حزم أن أبا بكر ﷺ هو أكثر الصحابة ﷺ جهاداً وشجاعة، ولا يفهم من كلامه ﷺ استنقاصاً لأحد من الصحابة ﷺ وإنما بيان منزلة كل واحد منهم، والصحابة ﷺ مقرون بذلك ويعرفون للصديق ﷺ فضله وقدره وقربه من رسول الله ﷺ، فله القدح المعلى في هذا وغيره.

#### الشبهة الخامسة: أن علياً ﷺ كان أزهد الصحابة ﷺ

قال ابن حزم: "وقال قائلون علي كان أزهدهم"<sup>(١١٦)</sup>.

رد عليهم بقوله: "كذب هذا الجاهل، وبرهان ذلك أن الزهد إنما هو عزوب<sup>(١١٧)</sup> النفس عن حب الصوت، وعن المال، وعن اللذات، وعن الميل إلى الولد والحاشية، ليس الزهد معنى يقع عليه اسم الزهد إلا هذا المعنى. فأما عزوب<sup>(١١٨)</sup> النفس عن المال فقد علم كل من له أدنى بصر بشيء من الأخبار الخالية أن أبا بكر أسلم وله مال عظيم، قيل: أربعون ألف درهم، فأنفقها كلها في ذات الله عز وجل، وأعتق المستضعفين من العبيد المؤمنين المعذبين في ذات الله عز وجل، ولم يعتق عبيداً جلدًا<sup>(١١٩)</sup> يمنعونه، لكن كل معذب ومعذبة في الله تعالى حتى هاجر مع رسول الله ﷺ ولم يبق لأبي بكر من جميع ماله إلا ستة آلاف درهم حملها كلها مع رسول الله ﷺ، ولم يُبقِ لبنيه منها درهماً، ثم أنفقها كلها في سبيل الله، حتى بقي لا شيء له في عبادة له قد خللها بعود<sup>(١٢٠)</sup> إذا نزل افترشها، وإذا ركب لبسها، إذ تمول غيره من الصحابة رضي الله عن جميعهم واقتنوا الرباع الواسعة، والضياع العظيمة من جملها وحققها، إلا أن من أثر بذلك سبيل الله عز وجل أزهد ممن أنفق وأمسك.

ثم ولي الخلافة، فما اتخذ جارية، ولا توسع في مال، وعد عند موته ما أنفق على نفسه وولده من مال الله عز وجل الذي لم يستوف منه إلا بعض حقه، وأمر

بصرفه إلى بيت المال من صلب ماله، الذي حصله من سهامه في المغازي والمقاسم مع رسول الله ﷺ، فهذا هو الزهد في اللذات والمال الذي لا يدانيه فيه أحد من الصحابة لا علي ولا غيره، إلا أن يكون أبا نر وأبا عبيدة من المهاجرين الأولين، فإنهما جريا على هذه الطريقة التي فارقا عليها رسول الله ﷺ، وتوسع من سواهم من الصحابة في المباح الذي أحله الله عز وجل لهم، إلا أن من أثر على نفسه أفضل، ولولا أن أبا نر لم يكن له سابقة غيره لما تقدمه إلا من كان مثله، فهذا هو الزهد في المال واللذات... وأما علي ؑ فتوسع في هذا الباب من جلّه، ومات عن أربع زوجات، وتسع عشرة أم ولد، سوى الخدم والعبيد، وتوفي عن أربعة وعشرين ولداً من ذكر وأنثى، وترك لهم من العقار والضياع ما كانوا به من أغنياء قومهم ومياسيرهم، هذا أمر مشهور لا يقدر على إنكاره من له أقل علم بالأخبار والآثار، ومن جملة عقاره ينبع التي تصدق بها، كانت تغل ألف وسق تمر سوى زرعها، فأين هذا من هذا؟

وأما حب الولد والميل إليهم وإلى الحاشية، فالأمر في هذا أبين من أن يخفى على أحد له أقل علم بالأخبار، فقد كان لأبي بكر ؑ من القرابة والولد مثل طلحة بن عبيد الله، من المهاجرين الأولين والسابقين من ذوي الفضائل العظيمة، في كل باب من أبواب الفضائل في الإسلام، ومثل ابنه عبد الرحمن بن أبي بكر، وله مع النبي ﷺ صحبة قديمة وهجرة سابقة، وفضل ظاهر، فما استعمل أبو بكر ؑ منهم أحداً على شيء من الجهات، وهي بلاد اليمن كلها على سعتها وكثرة أعمالها، وعمان، وحضرموت، والبحرين، واليمامة، والطائف، ومكة، وخيبر، وسائر أعمال الحجاز، ولو استعملهم لكانوا لذلك أهلاً، ولكن خشى المحاباة، وتوقع أن يميله إليهم شيء من الهوى.

ثم جرى عمر على مجراه في ذلك، فلم يستعمل من بني عدي بن كعب أحداً على سعة البلاد وكثرتها، وقد فتح الشام ومصر، وجميع مملكة الفرس إلى خراسان، إلا النعمان بن عدي وحده على ميسان، ثم أسرع في عزله، وفيهم من الهجرة ما ليس في شيء من أفخاذ قريش؛ لأن بني عدي لم يبق أحد منهم بمكة إلا هاجر، وكان فيهم مثل سعيد بن زيد، أحد المهاجرين الأولين ذوي السوابق، وأبي الجهم بن حذيفة، وخارجة بن حذافة، ومعمر بن عبد الله، وابنه عبد الله بن عمر. ثم لم يستخلف أبو بكر ابنه عبد الرحمن وهو صاحب من الصحابة، ولا استعمل عمر ابنه عبد الله على الخلافة وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم، وقد رضي به الناس وكان أهلاً لذلك، ولو استخلفه لما

اختلف عليه أحد فما فعل.

ووجدنا علياً عليه السلام إذا ولي قد استعمل أقاربه عبد الله بن عباس على البصرة، وعبيد الله بن العباس على اليمن، وقتماً ومعبداً ابني العباس على مكة والمدينة، وجعدة بن هبيرة وهو ابن أخته أم هانئ بنت أبي طالب على خراسان، ومحمد بن أبي بكر وهو ابن امرأته وأخو ولده على مصر، ورضي ببيعة الناس الحسن ابنه بالخلافة، ولسنا ننكر استحقاق الحسن للخلافة، ولا استحقاق عبد الله بن العباس للخلافة، فكيف إمارة البصرة؟!

لكننا نقول: إن من زهد في الخلافة لولد مثل عبد الله بن عمر أو عبد الرحمن بن أبي بكر والناس متفقون عليه، وفي تأمير مثل طلحة بن عبد الله وسعيد بن زيد، فلا شك في أنه أتم زهداً وأعزف عن جميع معاني الدنيا نفساً، ممن أخذ منها ما أبيح له أخذه. فصحَّ بالبرهان الضروري أن أبا بكر أزهد من جميع الصحابة، ثم عمر بن الخطاب بعده<sup>(١٢١)</sup>.

الشبهة السادسة: أن علياً عليه السلام كان أقرأ الصحابة عليهم السلام للقرآن الكريم، وهذا يقتضي أفضليته على غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن حزم: "وقال هذا القائل: إن علياً كان أقرأ الصحابة"<sup>(١٢٢)</sup>.

وهذه دعوى يملؤها البهتان، لوجوه ذكرها ابن حزم بقوله: "وهذه القحة المجردة والبهتان لوجوه، أولها: أنه ردُّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يؤم القوم أقرؤهم فإن استوتوا فأفقههم، فإن استوتوا فأقدمهم هجرة»<sup>(١٢٣)</sup>، ثم وجدناه عليه السلام قد قدم أبا بكر على الصلاة مدة الأيام التي مرض فيها<sup>(١٢٤)</sup>، وعلي بالحضرة يراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم غدوة وعشية، فما رأى لها عليه السلام أحق من أبي بكر بها، فصح أنه كان أقرؤهم وأفقههم وأقدمهم هجرة، وقد يكون من لم يجمع حفظ القرآن كله عن ظهر قلب أقرأ ممن جمعه كله عن ظهر قلب، فيكون ألفظ به وأحسنهم ترتيلاً، هذا على أن أبا بكر وعمر وعلياً لم يستكمل أحد منهم حفظ سور<sup>(١٢٥)</sup> القرآن كله ظاهراً، إلا أنه قد وجب يقيناً بتقديم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر على الصلاة وعلي حاضر أن أبا بكر أقرأ من علي، وما كان عليه السلام ليقدم إلى الإمامة الأقل علماً بالقراءة على الأقرأ، أو الأقل فقهاً على الأفقه، فبطل أيضاً شغبهم في هذا الباب، والحمد لله رب العالمين"<sup>(١٢٦)</sup>.

الشبهة السابعة: أن علياً عليه السلام أكثر الصحابة عليهم السلام إنفاقاً في سبيل الله تعالى: قال ابن حزم: "وقال هذا القائل وكان علي أكثرهم صدقة"<sup>(١٢٧)</sup>.

رد عليه ابن حزم بقوله: "وهذه مجاهرة بالباطل؛ لأنه لم يحفظ لعلي مشاركة ظاهرة بالمال، وأما أمر أبي بكر ﷺ في إنفاق ماله في سبيل الله عز وجل فأشهر من أن يخفى على اليهود والنصارى فكيف على المسلمين؟! ثم لعثمان بن عفان ﷺ في هذا المعنى من تجهيز جيش العسرة<sup>(١٢٨)</sup> ما ليس لغيره، فصح أن أبا بكر أعظم صدقة وأكثر مشاركة وعناء في الإسلام بماله من علي ﷺ"<sup>(١٢٩)</sup>.

#### الخاتمة: أهم النتائج:

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً أن منّ علي بإتمام هذا البحث، واسأله بمنه وكرمه أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وفي الختام أن ذكر أهم ما توصلت له من نتائج، وهي كما يلي:

١. تصدي علماء أهل السنة والجماعة ومنهم ابن حزم لشبهات الرافضة ودحضها وكشف عوارها.
  ٢. قضية الإمامة العظمى تشاور فيها أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم بعد موت النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة، ولما بلغهم حديث النبي ﷺ في أن الأئمة من قريش، أذعنوا لذلك، وأجمعوا على مبايعة أبي بكر الصديق طواعية غير مكرهين.
  ٣. قضية الإمامة تُعتبر ركن من أركان الدين عند الرافضة وأصل من أصوله عندهم، وعليها تُبنى عقائدهم.
  ٤. هناك فرق كبير في مفهوم الإمامة بين أهل السنة والجماعة والرافضة ومكانتها، حيث إن أهل السنة والجماعة حملوها على أنها رئاسة تامة، الهدف منها حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وهي واجبة على المسلمين في نصب إمام لهم يسوسهم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ إجماعاً. أما بالنسبة للإمامة عند الرافضة فهي منزلة فوق النبوة، والإمام عندهم معصوم، وهي واجبة على الله تعالى - تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.
  ٥. أمور الناس عموماً لا يمكن أن تسقى بدون إمام يُسمع له ويطاع.
  ٦. من لم يؤمن بالإمامة عند الرافضة فهو مشرك.
  ٧. حاج الإمام ابن حزم الرافضة فيما يتعلق بالإمامة محاجة عقلية، والسبب في ذلك عدم تصديقهم لأحاديث الرسول ﷺ التي يروونها صحابته الكرام ﷺ فدمغ شبهاتهم الباطلة.
- <sup>٨</sup> جمعت سبع شبه من شبهات القوم، من كلام ابن حزم وفندها بما لا يدع مجالاً لباحث عن الحق إلا أن يسلم بها.

## هوامش البحث:

- (١) انظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس للحميدي تلميذه (ص ٧١-٣٠٨)، وشذرات الذهب (٢٩٩/٣)، ووفيات الأعيان (٣٦٩/١)، ومعجم الأدباء (٥٤٦/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨-١٨٦)، ولسان الميزان (١٩٩/٤).
- (٢) انظر: لسان الميزان (٨٥٢/٤).
- (٣) تذكرة الحفاظ (١١٤٧/٣).
- (٤) سماه الذهبي " الدرّة فيما يلزم المسلم". السير (١٩٦/١٨).
- (٥) ذكره الذهبي في السير (١٨٧/١٨)، وابن حجر في لسان الميزان (٢٠١/٤).
- (٦) ذكره ابن عربي في العواصم من القواصم (ص ٦٧). وردّ عليه بكتاب " النواهي". انظر: منهج ابن حزم في دراسة الفرق " من خلال كتاب الفصل في الملل والنحل" (ص ٦٥) رسالة دكتوراه ل: د. صالح بن ضيف الله الحميدي، عام ١٤٢٩هـ لم تطبع إلى الآن.
- (٧) ذكرها الذهبي في السير (١٩٦/١٨).
- (٨) ذكرها الذهبي في السير (١٩٦/١٨).
- (٩) انظر: منهج ابن حزم في دراسة الفرق " من خلال كتاب الفصل في الملل والنحل" (ص ٦٥).
- (١٠) انظر: الفهرست (ص ٤٣١).
- (١١) مُتَلَجِّمٌ: بضم أوله، وسكون ثانيه، وكسر اللام، وفتح الجيم، وتاء مثناة من فوق ساكنة، وميم: قرية بالأندلس لأبي محمد أحمد بن علي بن حزم، وهي من أعمال لبلّة. انظر: معجم البلدان (٥٣/٥)، ووفيات الأعيان (٣٢٩/٣).
- (١٢) لَبْلَةٌ: بفتح أوله ثم السكون، ولام أخرى: قصبة كورة بالأندلس كبيرة يتصل عملها بعمل أكشونية وهي شرق من أكشونية وغرب من قرطبة، بينها وبين قرطبة على طريق إشبيلية خمسة أيام أربعة وأربعون فرسخا، وبين إشبيلية اثان وأربعون ميلا، وهي برية بحرية غزيرة الفضائل والثمر والزرع والشجر ولأكمها فضل على غيره، ولها مدن، وتعرف لبلّة بالحمراء. انظر: معجم البلدان (١٠ /٥).
- (١٣) انظر: الصلّة لابن بشكوال (٣٩٦/٢).
- (١٤) سماهم بذلك غير واحد ممن كتب في الفرق. انظر: التنبية والرد على أهل الأهواء والبدع (ص ١٨)، والفرق بين الفرق وبين الفرقة الناجية (ص ٢١)، والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (ص ٢١).
- (١٥) انظر: كتاب العين (٢٩/٧). وانظر: تهذيب اللغة (١٣/١٢)، والصحاح (١٠٧٨/٣)، ولسان العرب (١٥٦/٧).
- (١٦) طبقات الحنابلة (٣٣/١).
- (١٧) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (٥٤٧/٢).
- (١٨) الفصل في الملل والنحل (١٠٧/٢).
- (١٩) انظر: أصول عقائد الشيعة (٥٠/١).
- (٢٠) تاريخ الإمامة وأسلافهم من الشيعة (ص ٣٤).
- (٢١) الملل والنحل (١٤٦/٦).
- (٢٢) انظر: أصول عقائد الشيعة (٥١/١).

- (<sup>٢٣</sup>) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة (٥١٤/٢).
- (<sup>٢٤</sup>) مجموع الفتاوى (٤٣٥/٤).
- (<sup>٢٥</sup>) المقالات والفرق (ص ٢٠، ١٩). وانظر: فرق الشيعة للنويختي (٣٢).
- (<sup>٢٦</sup>) انظر: الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة (٥١٤/٢).
- (<sup>٢٧</sup>) مجموع الفتاوى (٤٣٥/٤). وانظر: منهاج السنة النبوية (٣٤/١)، ومقالات الإسلاميين (١٣٠، ١٢٩/١)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين، (ص ٥٢).
- (<sup>٢٨</sup>) انظر: منهاج السنة النبوية (٣٥/١).
- (<sup>٢٩</sup>) تولي علياً عليه السلام وأهل بيته الكرام ليس جِزراً على الشيعة، بل أهل السنة والجماعة يتولون علياً عليه السلام وأهل بيته الكرام وهم أولى بعلي عليه السلام وأهل بيته وأحق بهم منهم. وحقيقة تولي الشيعة لعلي عليه السلام وآل بيته هو الغلو وادعاء الألوهية من بعض فرقهم له.
- (<sup>٣٠</sup>) نص الحافظ الذهبي في "المشبه في الرجال: أسمائهم وأنسابهم" (٣٥٢/١): "والشيعي - أمة لا يحصون... ألخ".
- (<sup>٣١</sup>) الذين ينتظرون خروج ابن الحسن العسكري المزعوم بعد دخوله السرداب المتوفى عام ٢٦٠هـ، أي منذ أكثر من ألف ومئة وسبعين سنة، وإلى الآن لم يخرج ولن يخرج لأنه معدوم.
- (<sup>٣٢</sup>) تاج العروس (٣٠٣/٢١).
- (<sup>٣٣</sup>) تهذيب اللغة (٤٥٧/١٥). وانظر: لسان العرب (٢٤/١٢).
- (<sup>٣٤</sup>) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٨٦٥/١٥).
- (<sup>٣٥</sup>) المحكم والمحيط الأعظم (٥٧٢/١). وانظر: القاموس المحيط (ص ١٠٧٧)، والمفردات في غريب القرآن (ص ٨٧)..
- (<sup>٣٦</sup>) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٤٤، ٢٤٥/٣١).
- (<sup>٣٧</sup>) الأحكام السلطانية (ص ٥).
- (<sup>٣٨</sup>) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من نوي الشأن الأكبر (٢٣٩/١).
- (<sup>٣٩</sup>) كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي (٢٦/٢١) وهو الجزء العاشر من تكملة المجموع بقلم: محمد نجيب المطيعي.
- (<sup>٤٠</sup>) الباب الحادي عشر للحلي مع شرحه النافع يوم الحشر لمقداد بن عبدالله السيوري ومفتاح الباب لأبي الفتح بن مخدوم الحسيني (ص ٤٠، ٣٩). وانظر: النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة (ص ٢٩).
- (<sup>٤١</sup>) الإمامة (ص ٩٩).
- (<sup>٤٢</sup>) الإمامة وأهل البيت النظرية والاستدلال (ص ٢٠-٢٣).
- (<sup>٤٣</sup>) الفصل في الملل والنحل (٣/٣٧٠). وانظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (ص ٢).
- (<sup>٤٤</sup>) غاية المرام في علم الكلام (ص ٣٦٣).
- (<sup>٤٥</sup>) المواقف (٥٧٨/٣).
- (<sup>٤٦</sup>) انظر: كتاب الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثني بن حارثة الشيباني (ص ٣١). والرواية أخرجها ابن أعثم بسنده عن ابن إسحاق عن شيوخه، ورواها من طريق الواقدي.
- (<sup>٤٧</sup>) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٢٦٤/١).

- (<sup>٤٨</sup>) جامع البيان في تأويل القرآن (٥٠٢/٨). وانظر: تفسير القرآن العظيم (٣٤٥/٢).
- (<sup>٤٩</sup>) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم (١٧١٤٥). وأبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩٣٧ و ٣٠٠٧).
- (<sup>٥٠</sup>) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم (١٨٥١).
- (<sup>٥١</sup>) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، برقم (٢٦٠٨).
- (<sup>٥٢</sup>) الحسبة في الإسلام (ص ٩).
- (<sup>٥٣</sup>) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٥/١٢).
- (<sup>٥٤</sup>) الجامع لأحكام القرآن (٢٦٤/١).
- (<sup>٥٥</sup>) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٣٩٢، ٣٩١/٢٨).
- (<sup>٥٦</sup>) آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه (ص ١١٧، ١١٨).
- (<sup>٥٧</sup>) الكافي (١٥/٢).
- (<sup>٥٨</sup>) الألفين في إمامة أمير المؤمنين (ص ٤٦).
- (<sup>٥٩</sup>) عقائد الإمامية (ص ٥٤).
- (<sup>٦٠</sup>) الإمامة (ص ٣٧).
- (<sup>٦١</sup>) بحوث في الملل والنحل - دراسة موضوعية مقارنة للمذاهب الإسلامية (ص ٤٥٦).
- (<sup>٦٢</sup>) هكذا في بحار الأنوار وهو خطأ، والصواب أنها آية رقم (١٨).
- (<sup>٦٣</sup>) انظر: بحار الأنوار (١٦٦/٢٧).
- (<sup>٦٤</sup>) انظر: تفسير القمي (٥٢٥/٢).
- (<sup>٦٥</sup>) بحار الأنوار (١٦٧، ١٦٦/٢٧).
- (<sup>٦٦</sup>) بحار الأنوار (٨٢/٢٦).
- (<sup>٦٧</sup>) أصل الشيعة وأصولها (ص ٢١١).
- (<sup>٦٨</sup>) عقائد الإمامية (ص ٥٥، ٥٤).
- (<sup>٦٩</sup>) الإمامة وأهل البيت النظرية والاستدلال (ص ٢٠-٢٣).
- (<sup>٧٠</sup>) زهرة الربيع (ص ١٢) نقلًا عن: أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية - عرض ونقد (٦٥٦/١).
- (<sup>٧١</sup>) الإمامة وقيادة المجتمع (ص ٢٦ و ٢٩).
- (<sup>٧٢</sup>) ودايع النبوة (ص ١١٤).
- (<sup>٧٣</sup>) الحكومة الإسلامية (ص ٥٢).
- (<sup>٧٤</sup>) انظر: بحار الأنوار (٢٦٧/١٠٨).
- (<sup>٧٥</sup>) انظر: أصول الكافي (٢٦٠/١).
- (<sup>٧٦</sup>) انظر: بصائر الدرجات (٢٥٠/١).
- (<sup>٧٧</sup>) أصول الكافي (١٥٥/١).
- (<sup>٧٨</sup>) بصائر الدرجات (٢٤٠/١).
- (<sup>٧٩</sup>) انظر: الإمامة وأهل البيت النظرية والاستدلال (ص ٢٠-٢٣).

- (<sup>٨٠</sup>) الوجيز في الإمامة والولاية (ص ١٥).
- (<sup>٨١</sup>) الإمامة في جذوره القرآنية (ص ١٥).
- (<sup>٨٢</sup>) أوائل المقالات (ص ٦٥).
- (<sup>٨٣</sup>) معالم المدرستين (١/٢١٦).
- (<sup>٨٤</sup>) عقائد الإمامية (ص ٥٦).
- (<sup>٨٥</sup>) انظر: الإمامة وأهل البيت النظرية والاستدلال (ص ٢٠-٢٣).
- (<sup>٨٦</sup>) أوائل المقالات (ص ٤٤). ونقله عنه المجلسي في بحار الأنوار (٣٦٦/٨) و (٣٩٠/٢٣).
- (<sup>٨٧</sup>) بحار الأنوار (٣٩٠/٢٣).
- (<sup>٨٨</sup>) انظر: الإمامة وأهل البيت النظرية والاستدلال (ص ٢٠-٢٣).
- (<sup>٨٩</sup>) الإمامة (ص ٧) أسد الله الموسوي.
- (<sup>٩٠</sup>) الفصل في الملل والنحل (٤/٧٨).
- (<sup>٩١</sup>) منهاج السنة النبوية (٨/٢٢٣).
- (<sup>٩٢</sup>) الفصل في الملل والنحل (٣/٤٦٢).
- (<sup>٩٣</sup>) هكذا العبارة في الطبعة المحققة التي اعتمدت عليها، ولعلها مقحمة، ولعل صوابها هكذا: "وكان إسلام أبي بكر ابن ثمان وثلاثين سنة، وهو الإسلام المأمور به من عند الله عز وجل". كما في النسخة غير المحققة.
- (<sup>٩٤</sup>) الفصل في الملل والنحل (٣/٤٦٢، ٤٦٣).
- (<sup>٩٥</sup>) رواه البخاري، في كتاب الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد، برقم (٤٦٦)، ومسلم، في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب: من فضائل أبي بكر ﷺ، برقم (٢٣٨٢).
- (<sup>٩٦</sup>) انظر: منهاج السنة النبوية (٧/٥٠٢).
- (<sup>٩٧</sup>) أخرجه في كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله، رقم الحديث (٣٦٧١).
- (<sup>٩٨</sup>) منهاج السنة النبوية (١/٣٠٨).
- (<sup>٩٩</sup>) الفصل في الملل والنحل (٣/٤٥٣).
- (<sup>١٠٠</sup>) لعله يشير للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، من حديث أبي بكر ﷺ، ولفظه: "هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله عز وجل بها نبيه ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه... إلخ". رقم الحديث (١٥٦٧)، انظر: سنن أبي داود (٢/٩٦).
- (<sup>١٠١</sup>) لعله يشير للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة، ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة، ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة، ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت

واحدة، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة، فشأتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب» قال: وقال الزهري: «إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً، ثلثا شراراً، وثلثا خياراً، وثلثا وسطاً، فأخذ المصدق من الوسط»، ولم يذكر الزهري البقر. رقم الحديث (١٥٦٨) انظر: سنن أبي داود (٩٨/٢).

(<sup>١٠٢</sup>) رواه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٦٧٩٤)(٥/٤).

(<sup>١٠٣</sup>) الفصل في الممل والنحل (٤٥٣/٣-٤٥٥).

(<sup>١٠٤</sup>) الفصل في الممل والنحل (٤٥٥/٣، ٤٥٦).

(<sup>١٠٥</sup>) الفصل في الممل والنحل (٤٥٨/٣).

(<sup>١٠٦</sup>) قصة خطبة علي بن أبي جهل وتركه لذلك بعد غضب النبي ﷺ، في الصحيحين، رواها البخاري في كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: ذكر أصهار النبي ﷺ، من حديث المسور بن مخرمة قال: "إن علياً خطب بنت أبي جهل... إلخ". برقم (٣٧٢٩)، ورواها مسلم في كتاب: فضائل الصحابة ﷺ، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، برقم (٢٤٤٩).

(<sup>١٠٧</sup>) الحديث رواه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، برقم (٦٨٤). ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، برقم (٤٢١).

(<sup>١٠٨</sup>) الفصل في الممل والنحل (٤٥٨/٣).

(<sup>١٠٩</sup>) الفصل في الممل والنحل (٤٥٢/٣).

(<sup>١١٠</sup>) لعله يشير بهذا إلى القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

(<sup>١١١</sup>) كان النبي ﷺ يشاور أصحابه ﷺ بوب الإمام البخاري في جامعه الصحيح في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة ب: باب قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُرَىٰ﴾ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وإن المشاورة قبل العزم والتبيين، لقوله: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾... وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج. وروى الإمام مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة بدر، من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان... إلخ. رقم الحديث (١٧٧٩).

(<sup>١١٢</sup>) نقل شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ كلام ابن حزم هذا في منهاج السنة النبوية (٨٧/٨) وما بعدها).

(<sup>١١٣</sup>) نوع من أنواع شركة العقود، وهي: أن يشترك اثنان فأكثر في نوع واحد من أنواع التجارة كالقمح أو القطن. أو يشتركا في جميع أنواع التجارة ولا تذكر الكفالة فيها. ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح، فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر، ويجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً دون شريكه، ويجوز أن يتساويا في الربح، كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما، فإذا كان خسارة

- فتكون بنسبة رأس المال. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٣٣٠).
- (<sup>١١٤</sup>) قصة بعث أبي بكر الصديق ﷺ إلى فزارة رواها الإمام مسلم، من حديث إيباد بن سلمة عن أبيه رضي الله عنهما، قال: "غزونا فزارة وعلينا أبو بكر، أمره رسول الله ﷺ علينا... إلخ". رقم الحديث (١٧٥٥).
- (<sup>١١٥</sup>) الفصل في الملل والنحل (٣/٤٥٢، ٤٥٣).
- (<sup>١١٦</sup>) الفصل في الملل والنحل (٣/٤٥٩).
- (<sup>١١٧</sup>) كذا بالطبعة المحققة التي اعتمدت عليها، وصوابها: عزوف. انظر: منهاج السنة النبوية (٧/٤٨٢).
- (<sup>١١٨</sup>) كذا بالطبعة المحققة التي اعتمدت عليها، وصوابها: عزوف. انظر: منهاج السنة النبوية (٧/٤٨٢).
- (<sup>١١٩</sup>) كذا بالطبعة المحققة التي اعتمدت عليها، ولعلها: أجلاًداً. انظر: منهاج السنة النبوية (٧/٤٨٢).
- (<sup>١٢٠</sup>) كذا بالطبعة المحققة التي اعتمدت عليها، والعبارة فيها ركابة بسبب سقط فيها، ولعلها هكذا - كما نقلها شيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن حزم -: "حتى لم يبق له منها شيء، وبقي في عباءة له قد خللها بعود... إلخ". منهاج السنة النبوية (٧/٤٨٢).
- (<sup>١٢١</sup>) الفصل في الملل والنحل (٣/٣٥٩-٤٦١).
- (<sup>١٢٢</sup>) الفصل في الملل والنحل (٣/٤٥٧).
- (<sup>١٢٣</sup>) هذا الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة، بغير هذا اللفظ الذي ذكره ابن حزم، ونصه: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» قال الأشج في روايته: «مكان سلماً شيئاً». برقم (٦٧٣).
- (<sup>١٢٤</sup>) يشير إلى الحديث المتفق عليه الذي رواه الإمام البخاري في كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ولفظه: "مرض النبي ﷺ، فاشتد مرضه، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فعدت، فقال: «مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنك صواحب يوسف» فأثاه الرسول، فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ». برقم (٦٧٨). ورواه الإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، برقم (٤٢٠).
- (<sup>١٢٥</sup>) في الطبعة المحققة التي اعتمدت عليها: سواد. وهي خطأ.
- (<sup>١٢٦</sup>) الفصل في الملل والنحل (٣/٤٥٧، ٤٥٨).
- (<sup>١٢٧</sup>) الفصل في الملل والنحل (٣/٤٦١).
- (<sup>١٢٨</sup>) روى الترمذي من حديث عبد الرحمن قال: "جاء عثمان ﷺ إلى النبي ﷺ بألف دينار، قال الحسن بن واقع: وكان في موضع آخر من كتابي، في كفه، حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره. قال عبد الرحمن: فرأيت النبي ﷺ في حجره ويقول: ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين". الجامع الكبير - سنن الترمذي، برقم (٣٧٠١).
- (<sup>١٢٩</sup>) الفصل في الملل والنحل (٣/٤٦٢، ٤٦١).

## المراجع:

- الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه، لابن جوزي، تحقيق: سليمان الحرش، الناشر: دار النوادر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٥هـ.
- أصل الشيعة وأصولها، محمد الحسين آل كاشف الغطاء، تحقيق: علاء آل جعفر، مؤسسة الإمام علي عليه السلام، بدون طبعة ولا تاريخ.
- أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية - عرض ونقد، ناصر ابن عبد الله القفاري، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- الألفين في إمامة أمير المؤمنين، بدون تاريخ طبعة ولا دار نشر.
- الإمامة في جذورها القرآنية، عبد الله دشني، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، الكويت.
- الإمامة وأهل البيت النظرية والاستدلال، محمد باقر الحكيم، الناشر: المركز الإسلامي المعاصر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
- الإمامة وقيادة المجتمع، كاظم الحائري، الناشر: مكتب كاظم الحائري، الطبعة الأولى محرم ١٤١٦هـ.
- الإمامة، أسد الله الموسوي الشفتي، تحقيق: مهدي الرجائي، الناشر: مكتبة مسجد السيد حجة الإسلام الشفتي - أصفهان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- الإمامة، مرتضى المطهري، ترجمة: جواد علي كسار، الناشر: دار الحوراء.
- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وآخر، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة: الأولى ١٣٨٢هـ.
- أوائل المقالات، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم العكبري البغدادي، تحقيق: إبراهيم الأنصاري، الناشر: مهر - المؤتمر العالمي لألفية المفيد الشيخ المفيد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- الباب الحادي عشر للحلي مع شرحه النافع يوم الحشر لمقداد بن عبد الله السيوري ومفتاح الباب لأبي الفتح بن مخدوم الحسيني، حققه وقدم عليه: مهدي محقق، الناشر: مؤسسة جاب وانتشارات آستان قدس رضوي، الطبعة ١٣٦٨هـ.
- بحار الأنوار، للمجلسي، المجموعة: مصادر الحديث الشيعة - القسم العام، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، عبد الرحيم الرباني الشيرازي، الطبعة: الثالثة المصححة، سنة الطبع ١٤٠٣هـ.
- بحوث في الملل والنحل - دراسة موضوعية مقارنة للمذاهب الإسلامية، جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- بصائر الدرجات في فضائل آل محمد عليهم السلام، محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، تحقيق: مؤسسة الإمام المهدي - قم، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- تاريخ الإمامة وأسلافهم من الشيعة منذ نشأة التشيع حتى مطلع القرن الرابع الهجري، عبدالله فياض، الطبعة الأولى ٩٧٠م، الناشر: مطبعة أسد - العراق.

- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لأبي المظفر طاهر بن محمد الأسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر: عالم الكتب - لبنان.
- تفسير ابن كثير، الطبعة: الثانية، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ١٩٩٩م.
- تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي، إشراف: محمد باقر الأبّطحي الأصفهاني، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي، قم، الطبعة الأولى جمادى الأولى ١٤٣٥هـ.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لأبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، المَلْطِي العسقلاني، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث - مصر.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأسابهم وألقابهم وكناهم، لأبي بكر محمد بن عبد الله دمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاکر، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- الجامع الكبير - سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاک، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر ١٩٩٨م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: سمير البخاري، نشر: دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة ١٤٢٣هـ.
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي، التيمي الأصبهاني، الملقب بقوام السنة، تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، الناشر: دار الراية، السعودية - الرياض.
- الحسبة في الإسلام، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
- الحكومة الإسلامية، الخميني، بدون طبعة ولا تاريخ.
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- السنة، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، تحقيق: د. محمد بن سعيد الفحطاني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، الناشر: دار ابن القيم - الدمام.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- السنن الكبرى وفي نيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ١٣٤٤هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور

- عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م.
- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- عقائد الإمامية، محمد رضا المظفر، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
- غاية المرام في علم الكلام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الأمدي، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة.
- غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي، الطبعة الثانية، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي الأسفراييني، الطبعة الثانية ١٩٧٧م، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: د. محمد بن فهد الداود وآخرون، الناشر: دار الفضيحة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.
- الفهرست، لابن النديم، تحقيق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة ٢٠٠٥م.
- الكافي، محمد يعقوب الكليني، الناشر: منشورات الفجر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- كتاب الألفاظ، لابن السكيت أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، تحقيق: فخر الدين قباوة، الناشر: مكتبة: لبنان ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.
- كتاب الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثني بن حارثة الشيباني، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي، تحقيق: يحيى الجبوري، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.
- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال - القاهرة.
- كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، للشيخ محي الدين النووي، مع تكملة محمد نجيب المطيعي، طبعة مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية.
- لسان العرب، لابن منظور، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مكتبة المعارف الرباط - المغرب.
- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، الناشر: دار

- الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- المشتبه في الرجال: أسمائهم وأسابيهم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ١٩٦٢م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.
- مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعائي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي- بيروت، طبعة ثانية، ١٤٠٣هـ.
- معالم المدرستين، مرتضى العسكري، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة ١٣٩٩هـ.
- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عنى بتصحيحه: هلموت ريتز، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة ١٤٠٠هـ.
- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.
- المواقف، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة، كمال الدين ميثم بن علي البحراني، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية- مؤسسة البعثة- قم، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.
- الوجيز في الإمامة والولاية، أحمد حسين يعقوب، ط: ١، الغدير للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.